

تحية طيبة وبعد،،

فى إطار ما شهده سوق الأوراق المالية المصرية من أحداث غير عادية فى الفترة السابقة من عام ٢٠١١، واستناداً إلى ما تضمنته قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ من إمكان قيام البنوك بإعادة تبويب الأصول المالية بغرض المتاجرة إلى بنود أخرى (خلال الفترة من أول يوليو ٢٠٠٨ وحتى آخر ديسمبر ٢٠٠٨ فقط) وذلك فى ظل ظروف الأزمة المالية العالمية التى حدثت فى حينه، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة فى ٧ يونيو ٢٠١١ السماح للبنوك بإعادة تبويب الأصول المالية بغرض المتاجرة وفقاً للشروط الواردة بنص القرار التالى:

"اعتباراً من أول يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١١ يتم تطبيق القواعد التالية:

- يسمح للبنوك بإعادة تبويب الأصول المالية بغرض المتاجرة والتى لم يعد الغرض من اقتنائها هو بيعها أو إعادة شرائها فى المستقبل القريب (بالرغم من أنها قد تكون أقتنيت أساساً بغرض البيع أو إعادة الشراء فى المستقبل القريب)، بحيث تتم إعادة تبويب الأصول المالية بغرض المتاجرة بقيمتها العادلة فى تاريخ إعادة التبويب إلى بند الأصول المالية المتاحة للبيع إذا كان لدى البنك النية والقدرة على الاحتفاظ بها فى المستقبل المنظور أو إلى بند الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أو إلى بند القروض والتسهيلات إذا كان لدى البنك النية والقدرة على الاحتفاظ بتلك القروض لتاريخ استحقاقها وذلك كله حسب الأحوال وبشروط استيفاء شروط البند المحول إليه، ولا يتم رد أية خسائر تم الاعتراف بها من قبل تاريخ إعادة التبويب ولا يتم الاعتراف بأية أرباح قبل ذلك التاريخ. وتصبح القيمة العادلة للأصول المالية المحولة فى تاريخ إعادة التبويب هى القيمة الدفترية لتلك الأصول.

- بالنسبة للأصول المالية بغرض المتاجرة التي يتم إعادة تبويبها في الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يوليو ٢٠١١، يتم إعادة التبويب على أساس القيمة العادلة في تاريخ إعادة التبويب، وتقتصر هذه المعالجة على أدوات الدين دون أدوات حقوق الملكية.
- بالنسبة للأصول المالية بغرض المتاجرة المعاد تبويبها إلى الأصول المالية المتاحة للبيع خلال الفترة من أول يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١١ فقط فلا يعتبر الانخفاض في القيمة العادلة لها اضمحلالاً خلال الفترة المذكورة.
- تسرى جميع أحكام إعادة التبويب الأخرى كما هي واردة في قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس الصادرة عن البنك المركزي المصري بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨".

برجاء التكرم باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جمال نجم